منهج تفسير المنار في عرض القضايا الفقهية

إعداد

أشرف محمد علي

منهج تفسير المنار في عرض القضايا الفقهية

إعداد

أشرف محمد علي

الملخص:

تعرض تفسير المنار لكثير من القضايا الفقهية ومن أهمها عدم التقيد بمذهب فقهي معين؛ حيث لم يتأثر صاحبا المنار بكثير من المفسرين والفقهاء ولم يتقيدا بمذهب معيّن من المذاهب الإسلامية المعروفة، فتارة يرجحان الشافعية أو المالكية أو الحنابلة أو الحنفية وأخرى مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتارة نجدهما مجتهدين اجتهادًا مطلقًا.

وأحيانًا يستعرض صاحب المنار أقوال الأئمة ويناقش هذه الأقوال دون ترجيح لرأي من الآراء؛ إلا أن لهما آراء قد تخرج عن أقوال الأئمة الأربعة وفي هذا من الحرية الفكرية الكريمة ما فيه حيث يعتمدان على العقل المجرد في تفسيرهما للقرآن مما أدى ذلك إلى استنباط أحكام فقيه واسعة، لذا نجدهما قد خالفا جمهور العلماء في العديد من القضايا الفقهية، وهذا الموقف مما يؤخذ عليهما، وقد كان من ديدن محمد رشيد أن يعقد كثيرًا من الاستدراكات والاستطرادات بعد تفسيره للآيات، ويستشهد فيها بأقوال كثير من الفقهاء والمحدثين كابن حجر والشوكاني وغيرهما، وكان من منهج الإمام محمد عبده في التفسير الإعراض عن مسائل الخلاف التي لا علاقة لها بفهم القرآن والاهتداء به، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار تفرق المسلمين وتعاديهم، ويتبرأ من التعصب ومخالفة جمهور العلماء في العديد من القضايا

الفقهية،وبهذا يتضح تميّز تفسير المنار بالاهتمام بالبحوث الفقهية التي تتعلق بالأحكام .

Summary:

tueraf tafsiliat almanar liwamueayn min 'iista' alfiqhiat wam ahmahuha ealaa altaqayud bimazahab fiqhia min; wabima 'ana sahib almanar lam yata'athar bialeadid min almufasirin walfuqaha' walam yaltazim bidin mueayan min almadhahib al'iislamiat almaerufat , faqad fadaluu alshaafieiat 'aw almalikiat 'aw alhanabilat 'aw alhanafiat waghayraha min almadhahibi. fakr abn taymiatan waeulama' abn alqimi.

wamwman yastaerid sahib almanar 'aqwal al'ayimat wayunakis aldhihn al'aqwal dun prayiy liray min alara'; 'iilaa 'an ara'ahum qad takhruj ean 'aqwal al'ayimat al'arbaeat , wahadha min alhuriyat alfikriat alsaamiat fiha , hayth yaetamidun ealaa aleaql almujarad fi tafsirihim lilquran , mimaa 'adaa 'iilaa aishtiqaq 'ahkam fiqhiat wasieatin. yatimu 'akhdhuhum.

wakan min sabil muhamad rashid 'iijra' munaqashat wamunaqashat kathirat baed tafsir alayat , washahid fiha bi'ahadith kathir min aleulama' wal'ahadith , mithl alhajar walshukaanii waghayrihima , wakan min manhaj al'iimam

muhamad eabdih fi altafsir fi alaietirad ealaa masayil alkhilaf alati la ealaqat laha bifahm alquran watafsirih , waltafdil bayn almadhahib , wahu sabab ainfisal almuslimin ean ghayrihim , w yukhalisuhum min altaeasub walmuearadat lighalibiat aleulama' fi kathir min almasayil alfiqhiat , wabidhalik yatabayan 'ana tafsir almanar yahtamu bialbuhuth alfiqhiat almutaealiqat bial'ahkami.

تمهيد:

تعرض تفسير المنار لكثير من القضايا الفقهية وخاصة أن الإمام محمد عبده والشيخ محمد رشيد قد تصدرا للفتوى عن طريق مجلة المنار، كما كان الإمام محمد عبده قد تولى منصب الإفتاء بالديار المصرية، لذا فقد عرفا واشتهرا بفتاواهما التي ملأت الآفاق ونشرت عن طريق مجلة المنار؛ ومن أهم القضايا التي تعرضا لها:

- **عدم التقيد بمذهب فقهي معين :**

لم يتأثر الإمام محمد عبده والشيخ محمد رشيد بكثير من المفسرين والفقهاء' إلا أنهما لم يتقيدا بمذهب معيّن من المذاهب الإسلامية المعروفة، فتارة يرجحان الشافعية أو المالكية أو الحنابلة أو الحنفية وأخرى مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتارة نجدهما مجتهدين اجتهادًا مطلقًا.

ومن الشواهد التي تدل على ذلك ما قاله الإمام محمد عبده في معرض حديثه عن إعطاء المهر للزوجة في قوله تعالي: **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)**[1]

أي وأعطوهن مهورهن التي تفرضونها لهن فالمهر حق للزوجة على الزوج وإن كانت أمة فهو لها لا لمولاها، وبذلك قال مالك وخالفه أكثر الفقهاء وأوّلوا الآية بأن المراد وآتوا أهلهن أجورهن على حذف مضاف أو بأن قيد بإذن أهلهن؛ معتبر هنا وذلك أن هذا المهر عندهن هو حق المولى لأنه بدل حقه بالاستمتاع..... وقد نقل أبو بكر الرازي عن بعض أئمة المالكية– أو قال أصحاب مالك – أن السيد إذا زوج جاريته فقد جعل للزوج ضربًا من الولاية عليها لا يشاركه هو فيه فما

تأخذه من الزوج يكون في مقابلة ما أسقط السيد حقه منه فلا يكون له حظ منه بل يكون لها وحدها وهذا هو الصحيح[2]

فقد رجح أو ذهب الإمام محمد عبده مذهب الإمام مالك في إعطاء الزوجة المهر سواء كانت حرة أو أمة، ثم استحسن ما قاله بعض أئمة المالكية من أن الولاية تكون للزوج بعد زواجه من الجارية بقوله :"وهذا هو الصحيح".

وأحيانًا يستعرض صاحب المنار أقوال الأئمة ويناقش هذه الأقوال دون ترجيح لرأي من الآراء ومن ذلك عند تفسير قوله تعالى: **أَوَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [3]

قال محمد رشيد: "وقد اختلف العلماء في القدر الذي يوجب الحد من السرقة، فروي عن الحسن البصري وداود الظاهري أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية وحديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[4]

وذهب جمهور السلف والخلف – ومنهم الخلفاء الأربعة– إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار (أي ربع مثقال من الذهب) أو ثلاثة دراهم من الفضة . والشافعي جعل ربع الدينار هو الأصل في تقويم الأشياء المسروقة لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، وروي عن مالك أن كلا من الذهب والفضة أصل معتبر في نفسه، وفي رواية أخرى – قيل إنها المشهورة عنه– أن التقويم بدراهم الفضة لا بربع الدينار. وقال بعض العلماء: إن العروض تقوّم بما كان غالبًا في نقود أهل البلد، فيختلف باختلاف البلاد. والأصل في هذا المذهب وفي هذا الخلاف في التقدير حديث عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا"[5]

ومذهب الحنفية أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر، ولا قطع في أقل منها. واحتجوا برواية عند البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم. ورجحوها على حديث الصحيحين والسنن بإدخالها في عموم درء الحدود بالشبهات. ولكن في إسنادها محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بحديثه معنعنًا، فكيف يعارض حديث الصحيحين بل الجماعة كلهم؟ وهنالك مذاهب أخرى كثيرة في قدر النصاب لا نذكرها لضعف أدلتها بل بعضها لا يعرف له دليل[6].

فهنا أورد محمد رشيد آراء الفقهاء ولم يرجح رأيًا على آخر، وهكذا نجد عدم التزامهما بمذهب فقهي معيّن، وإن كان تأثرهما بابن تيمية وابن القيم لا يخفى في تفسيرهما لآيات الأحكام، فإذا تتبعنا تفسير آيات الصيام والطلاق وغيرهما وجدناهما لا يلتزمان بأقوال فقهاء المذاهب فيما قرروه بل ينقلان كثيرًا من أقوال ابن تيمية. فعند تفسير آيات الصيام عقد محمد رشيد فصلا من كلام ابن تيمية "فيما يفطر الصائم وما لا يفطره[7]"

وعند مسائل الطلاق يأخذ عنه وعن تلميذه ابن القيم[8]. وما التزمه صاحبا المنار من عدم التقيد بمذهب فقهي معين نجده عند ابن تيمية وابن القيم فهما في الأصول مع الحنابلة إلا أن لهما آراء قد تخرج عن أقوال الأئمة الأربعة وفي هذا من الحرية الفكرية الكريمة ما فيه، وقد كان من ديدن محمد رشيد أن يعقد كثيرًا من الاستدراكات والاستطرادات بعد تفسيره للآيات، ويستشهد فيها بأقوال كثير من الفقهاء والمحدثين كابن

حجر والشوكاني وغيرهما، فمثلا عند حديثه عن المحرمات من الأطعمة في سورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ (9)

وقد استدراكًا في مباحث حلِّ الطعام وحرامه والتذكية والتسمية، ذكر فيها مذاهب الفقهاء الأربعة في ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم(10)

وكان من منهج الإمام محمد عبده في التفسير الإعراض عن مسائل الخلاف التي لا علاقة لها بفهم القرآن والاهتداء به، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار تفرق المسلمين وتعاديهم، ويتبرأ من التعصب والتحيز إلى غير ما يظهر أنه الحق(11) ، ومن ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (12)

حيث يقول الإمام محمد عبده : "ويذكر بعض المفسرين في هذا المقام مسائل خلافية في الميتة كحل الانتفاع بجلدها وغير ذلك مما ليس يؤكل وقد قلنا إننا لا نتعرض في بيان القرآن إلى المسائل الخلافية التي لا تدلَّ عليها عبارته، إذ يجب أن يبقي دائمًا فوق كل خلاف(13).

فهو يرى عدم التعرض في بيان القرآن إلى المسائل الخلافية التي لا تدل عليها عبارته، ويعنى بها اختلافات الفقهاء والمتكلمين والنحاة متأثرًا بطريقة أبي حيان الأندلسي في تفسيره "البحر المحيط". ولعلّ هذا نابعٌ من هدفه الذي كان يرمي إليه من التفسير وهو تحقيق الاهتداء بالقرآن ويعتبر ذلك صارفًا عن التفسير.

- **مخالفة جمهور العلماء في العديد من القضايا الفقهية :**

كان الإمام محمد عبده والشيخ محمد رشيد يعتمدان على العقل المجرد في تفسيرهما للقرآن مما أدى ذلك إلى استنباط أحكام فقيه بحرية واسعة، لذا نجدهما قد خالفا جمهور العلماء في العديد من القضايا الفقهية، وهذا الموقف مما يؤخذ عليهما، ومن ذلك قولهما بإباحة التيمم للمسافر مع وجود الماء في قوله تعالى ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ (14)

قال الإمام محمد عبده : "والمعنى أن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثًا أصغر أو ملامس النساء ولم يجد الماء فعلى كل هؤلاء التيمم فقط. هذا ما يفهمه القارئ من الآية نفسها إذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن يجعلها بالتكلف حجّة له منطبقة عليه. وقد طالعت في تفسيرها خمسة وعشرين تفسيرًا فلم أجد فيها غناء ولا رأيت قولا فيها يسلم من التكلف، ثم رجعت إلى المصحف وحده فوجدت المعنى واضحًا جليًا، فالقرآن أفصح الكلام وأبلغه وأظهره وهو لا يحتاج عند من يعرف العربية مفرداتها وأساليبها إلى تكّلفات فنون النحو وغيره من فنون اللغة عند حافظي أحكامها من الكتب مع عدم تحصيل ملكة البلاغة.

إلى آخر ما أطال به في الإنكار على المفسرين الذين عدوا الآية مشكلة لأنها لم تنطبق على مذاهبهم انطباقًا ظاهرًا سالمًا من الركاكة وضعف التأليف والتكرار التي يتنزه عنها أعلى الكلام وأبلغه(15)"

ثم يتابع الشيخ رشيد ما قاله أستاذه قائلاً : "وإذا كان رحمه الله قد راجع خمسة وعشرين تفسيرًا رجاء أن يجد فيها قولا لا تكلف فيه فأنا لم أراجع عند كتابة

تفسيرها إلا روح المعاني وهو آخر التفاسير المتداولة تأليفًا وصاحبه واسع الإطلاع، فإذا به يقول: "الآية من معضلات القرآن" "و والله إن الآية ليست معضلة ولا مشكلة وليس في القرآن معضلات إلا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات، وعند من اتخذوا المذاهب المحدثة بعد القرآن أصولاً للدين يعرضون القرآن عليها عرضًا فإذا وافقها بغير تكلف أو بتكلف قليل فرحوا وإلا عدوها من المشكلات والمعضلات[16].

ثم يؤيّد ما ذهب إليه بأسلوب آخر فيقول : "سيقول أدعياء العلم من المقلدين: نعم إن الآية واضحة المعنى كاملة البلاغة على الوجه الذي قررتم، ولكنها تقتضي عليه أن التيمم في السفر جائز ولو مع وجود الماء، وهذا مخالف للمذاهب المعروفة عندنا فكيف يعقل أن يخفى معناها هذا على أولئك الفقهاء المحّققين ويعقل أن يخالفوها من غير معارض لظاهرها أرجعوها إليه؟[17].

وهكذا يبيّن مشقة الاغتسال والوضوء على المسافر، ويرى أن التيمم هو رخصة للمسافر كغيره من الرخص التي جعلها الشرع، ويذكر سبب نزول الآية فيرى أنه لا يؤثر في هذا الذي حمل الآية عليه[18] .

فنجد أن محمد رشيد يقرر أن تيمم المسافر مع وجود الماء هو الذي ترجّحه الأدلة العقلية ولا تعارضه النقلية، وأنه الظاهر المتبادر من الآية التي لا يظهر بدونه تفسيرها بغير تكلف يخلّ ببلاغتها، إلا أنَّه يقول إنه

لم ير في ذلك رواية صريحة إلا حديث الأسلع بن شريك في سبب نزول الآية، وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور[19]، ثم ينبه رشيد أن الاحتياط الأخذ بالعزيمة، وعدم ترك الطهارة بالماء إلا لمشقة شديدة ويقول بأنه لم يتيمم في سفر من أسفاره قط على ما كان يجده في بعضها من مشقة الوضوء[20].

وقد أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر عند فقد الماء، ولم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء[21]

يلاحظ أن محمد رشيد قد جانب الصواب فيما ذهب إليه في هذا القول الذي لم يقل به أحد من المفسرين والفقهاء، ولا خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة أن المريض الذي يخشى على نفسه الضرر باستعمال الماء يباح له التيمم وكذا المسافر والمقيم إذا لم يجدا الماء جاز لهما التيمم وذكر السفر لأنه مظنة فقد الماء لا غير.

- **القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع :**

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ولا خلاف بين المسلمين في أنّ القرآن حجة على كل مسلم، لأنه كتاب الله وقد ثبت هذا بإعجازه، وهو عمدة الشريعة وأصل أدلتها وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد الكتاب، فهي أصل من أصول الدين، وحجة أيضًا على جميع المسلمين، وقد بيّن ذلك الكتاب والسنة، كما ﷺ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﷺ [22]

عن المقدام بن معد يكرب الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "الا اني أوتيت الكتاب ومثله معه الا اني أوتيت القرآن ومثله معه الا

يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه[23]"

وقد اهتمت مدرسة المنار اهتمامًا كبيرًا بالتأكيد على أن القرآن هو المصدر الأول

للتشريع، ومن ذلك قول الإمام محمد عبده: "أريد أن يكون القرآن أصلا تحمل عليه المذاهب والآراء في الدين لا أن تكون المذاهب أصلا والقرآن هو الذي يحمل عليها ويرجع بالتأويل أو التحريف إليها كما جرى عليه المخذولون وتاه فيه الضالون[24]. وقال تلميذه رشيد : "إن القاعدة القطعية المعروفة عمن أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين أن القرآن هو الأصل الأول لهذا الدين وأن حكم الله يلتمس فيه أولا فإن وجد فيه يؤخذ وعليه يعوّل ولا يحتاج معه إلى مأخذ آخر وإن لم يوجد التمس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،على هذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا حين أرسله إلى اليمن، وبهذا كان يتواصى الخلفاء والأئمة من الصحابة والتابعين[25]"

وما قاله الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد ليس فيه غض من مكانة السنة أو ما

يشير إلى أن القرآن هو وحده مصدر التشريع، وما سقناه من أقوالهما هو ما يقول به جمهور المسلمين، ولكن ما جاء في تفسير المنار من التفاف على بعض الأحاديث الصحيحة ومحاولة تأويلها أو إنكارها وردها جعل بعض الباحثين يربط بينهم وبين بعض الفرق الإسلامية كالشيعة والخوارج والمعتزلة الذين تذرعوا بهذا الأصل، وهو أن القرآن المصدر الأول للتشريع، وردوا بعض الأحاديث الصحيحة الثابتة لعدم موافقتها لأصولهم، ثم تطور الأمر عند بعضهم حتى ردّ السنة مطلقًا وجعل اعتماده على الكتاب والعقل كما هو حال أكثر المعتزلة[26]

ومن يتتبع تفسير المنار وما كتب فيه يجد ذلك واضحًا جليًا، منها ما ذكر آنفًا، فبناء على هذا الأساس أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع، فقد رأينا بعض الآراء الفقهية التي تفرد بها تفسير المنار، أو خالف جمهور العلماء فيها، كإباحة التيمم للمسافر مع وجود الماء .

- **الاهتمام بالبحوث الفقهية:**

تميّز تفسير المنار بالاهتمام بالبحوث الفقهية التي تتعلق بالأحكام، وفي هذا يظهر

تأثره بابن كثير وإن كان صاحب المنار أكثر توسعًا منه في ذلك، ومن الشواهد التي تدل على ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: **أ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴿[27]

فختم محمد رشيد تفسيره لهذه الآية بمسائل في أحكام التيمم، فذكر عشرة مسائل: "معنى التيمم اللغوي والشرعي"، "محل الصعيد"، "ما هو الصعيد"، "التيمم عند الحدثين لفاقد الماء، المسافر والمقيم فيه سواء"، "في كون المتيمم لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء"، "التيمم ضربة واحدة ولا ترتيب فيه"، "الرواية في تيمم المسافر مع وجود الماء"، "التيمم من الجراح والبرد"، "التيمم في الوقت وقبله وفي استباحة عدة صلوات به" "وفي حكمة التيمم[28]"

فقد حرص محمد رشيد حرصًا شديدًا على إظهار حكمة التشريع وأسرار العبادات وفوائدها في كل عبادة من العبادات التي تناولها تفسيره،

فقد اهتم بإبراز أثرها في الفرد والمجتمع وأثرها في تهذيب الأخلاق وما ترمي إليه من سعادة الإنسان، فمثلا عند حديثه عن أحكام الطهارة كتب عن "الفوائد الذاتية للطهارة الحسية "والفوائد الدينية للطهارة الحسية[29]"

كما ردّ على "شبهات الملاحدة على جعل الطهارة عبادة"[30]. وفي تناوله لآيات الصيام يبين فوائده وأسراره[31]

وهكذا في تناوله كل العبادات فلا يكاد يمر بآية من الآيات إلا ويتعرض لبيان حكمة التشريع فيها، وما تنطوي عليه من مصالح للفرد والمجتمع، ولم يكن قاصرًا على الأحكام المتعلقة بالعبادات بل أيضًا الأحكام المتعلقة بالحدود والقصاص والأطعمة وغيرها من الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم. وهو متأثر بأبي حامد الغزالي في حديثه عن فوائد هذه العبادات وأسرارها.

ومن خلال هذه البحوث يتضح عمق البحث وشموله لجميع أطراف الموضوع، كما كان يورد أيضًا آراء السابقين عند تحقيقه لمسائل الخلاف بيد أن هذه المباحث تميزت بالإطالة المملة والكثرة التي قد تستهلك جهد القارئ ونشاطه فلا يقوى على متابعة ما كتب فيها ولذلك نصح صاحب المنار القارئ "أن يقرأ الفصول الاستطرادية الطويلة وحدها في غير الوقت الذي يقرأ فيه التفسير [32]

الحواشي:

([1])[1] سورة النساء آية (25).

([2]) تفسير المنار 22/5، لراجح قول مالك إذ المهر حق خالص للمرأة حرة كانت أو أمة. قال تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء/ وفي الأخرى:(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)

([3]) سورة المائدة آية (38).

([4]) صحيح البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم ، 6783/159/8.

([5])صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها، 1684/1312/3.

([6]) تفسير المنار 380/6

([7]) تفسير المنار 188/2

([8]) تفسير المنار 386/2-380

([9]) سورة المائدة آية (3).

([10]) تفسير المنار 196/6-219

([11]) تفسير المنار 16/5

([12]) سورة البقرة آية (173).

([13]) تفسير المنار 98/2

([14]) سورة النساء آية: (43).

([15]) المنار 97/5

([16]) تفسير المنار 120/5

([17]) نفس المرجع السابق 121/5

([18]) قيل أنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرخص له أن يتيمم، ثم صارت هذه الآية عامة في جميع الناس. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 139/5

([19])عن الأسلع بن شريك قال :كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة) باردة وأراد رسول الله الرحلة ،فكرهت أن أرحل ناقته وأن جنب وخشيت أن اغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ،فأمرت رجلا من الأنصار في إرحالها ثم رضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت ثم سمعت رسول الله وأصحابه

فقال :يا أسلع مالي أرى رحلتك تغيرت. قلت يا رسول الله: لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار. قال: لم؟ قلت: إني أصابتني جنابة فخشيت القرّ على نفسي فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت، فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله (إن الله كان غفورًا رحيمًا) تفسير المنار 138/5

([20]) تفسير المنار 129/5

([21])القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 142/5.

([22]) سورة الحشر آية (7).

([23]) مسند أحمد ، مسند الشاميين ، (حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه و سلم) ، 17213/130/4، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة

([24])محمد عبده ، جزء عم ، ص46

([25]) تفسير المنار 120/5

([26]) فهد الرومي ، منهج المدرسة العقلية246/1

([27]) سورة النساء آية (43).

([28]) تفسير المنار 123/5-135

([29])المرجع السابق 6/ 260 قد زعموا أن الطهارة والآداب يجب أن تؤتى لمنفعتها وفائدتها المترتبة عليها، لا لأن الله تعالى أمر بها ويثيب على فعلها ويعاقب على تركها

([30]) المنار 264/6-267

([31]) المنار2/ 143-194

([32]) 16/1